



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/١٠/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(قبض ثمن السلعة من الزبون قبل تملكها) فتوى رقم (٥٢٦٠)

سائل يقول:

أحياناً يأتينا زبون يطلب فرشاً لا نملكه ، لكن نوفره له من الوكيل ، فهل يجوز أن نقبض ثمنه ولا يزال في مخازن الوكيل؟

الجواب:

لا يجوز لك قبض ثمنه حتى تبدئ تملكه؛ لأنك بقبض ثمنه قبل تملكه بعت ما لم تملكه، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع السلع قبل أن تستوفي».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عمار البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590